جمهورية مصر العربية
وزارة الاوقاف
المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

الصيام

البهي الخولي

بسم الله الرحمن الرحيم

... وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ...



تمهيد

كتب عليكم الصيام

قال الله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)) .

فى هذه الآية الكريمة يذكر الله تعالى ان الصيام عبادة قديمة . كتبها الله علينا وعلى الأمم الذين من قبلنا من عهد آدم عليه السلام الى أن ختمت الرسالات بخاتم النبيين محمد صلى الله عليهوسلم .

أما الصيام الذى كتبه الله علينا فسنتحدث عنه بعد قليل ..

وأما صيام الذين من قبلنا فقد اختلف علماء المسلمين فىمرجع التشبيه فى قوله تعالى : **((كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)) :**

فقال بعضهم ان التشبيه يرجع الى توحيد وقت الصيام عند الجميع بمعنى أن الله سبحانه كتب على قوم موسىوقوم عيسىصيام شهر رمضان كما كتبه علينا ولكن القوم زادوا فى أيام صيامهم مازادوا على أيام رمضان ... ثم نقلوه من شهر رمضان الى غيره .

وقال بعضهم ان التشبيه لا يرجع الى وقت الصيام وزمنه . بل يرجع الى صفته التى تقوم بحبس النفس عن المفطرات والامتناع عن المحظورات .

وذهب آخرون الى ان التشبيه لا يتعلق بالوقت وعدة الايام .. ولا بصفة الصوم وكيفيته ، بل يتعلق بأصل وجوبه وفرضيته ، بمعنى أننا نشترك واياهم فى فرضية الصيام ووجوبه ، ونفترق عنهم فى الزمن الذى يقع فيه ، والكيفية التى يؤدى بها .

وجاء فى تفسير المنار ــ عن صيام اليهود والنصارى ــ ما يأتى : « ليس فى أسفار التوراة التى بين أيدينا مايدل على فرضية الصيام وانما فيها مدحه ، ومدح الصائمين وثبت أن موسى عليه السلام صام أربعين يوما ، وهو يدل على أن الصوم كان معروفا مشروعا ومعدودا من العبادات .. واليهود فى هذه الأزمنة يصومون أسبوعا تذكارا لخراب أورشليم .. ويصومون يوما من شهر آب .

وينقل أن التوراة فرضت عليهم **صوم اليوم العاشر** من الشهر السابع ، وأنهم كانوا يصومونه بليله ، ولعلهم كانوا يسمونه عاشوراء .. ولهم أيام أخر يصومونها نهارا ..

وأما النصارى فليس فى أناجيلهم المعروفة نص فى فريضة الصوم ، وانما بها ذكره ومدحه واعتباره عبادة .. وتأمر الصائم بدهن الراس وغسل الوجه حتى لا تظهر عليه أمارة الصيام ، فيكون مرائيا كالفريسيين ..

وأشهر صومهم وأقدمه الصوم الكبير الذى قبل عيد الفصح وهو الذى صامه موسى وكان يصومه عيسى عليهما السلام . والحواريون رضى الله عنهم .

ثم وضع رؤساء الكنيسة ضروبا أخرى من الصيام ، وفيهاخلاف بين المذاهب والطوائف ... ومنها صوم عن اللحم ، وصوم عن السمك ، وصوم عن البيض واللبن .

وكان الصوم المشروع عند الأولين منهم كصوم اليهود : **يأكلون فى اليوم والليلة مرة واحدة** ... فغيروه وصاروا يصومون من **نصف الليل الى نصف النهار »** ..

وقد جاء فى تفسير المنار أيضا : « **فالصيام عبادة قديمة جاءت بها الملل السابقة فكان ركنا من كل دين ... والمعروف انه مشروع فى جميع الملل حتى الوثنية ، فهو معروف عند قدماءالمصريين فى أيام وثنيتهم ، وانتقل منهم الى اليونان ، فكانوا يفرضونه لا سيما على النساء ، وكذلك الرومانيون كانوا يعنون بالصيام ، ولا يزال وثنيو الهند وغيرهم يصومون الى الآن »** .

ومن الوثنيين الذين عرفوا الصيام عدا هؤلاء :

١ ـ **الصابئون الحرانيون** : فقد كانت ديانتهم تأمرهم بصيام ثلاثين يوما يمسكون فيها عن الطعام والشراب من طلوع الشمس الى غروبها .

٢ ـ **المانوية** : اتباع مانى ، كانت ديانتهم تأمرهم بصيام ثلاثين يوما ـ أيضا ـ يمسكون فيها عن الطعام والشراب كالصابئين

٣ ـ الهنود لهم ايام معظمة يصومونها ، ولهم غايات عجيبة لا تدرك الا بصيام شهر كامل صباحا متواصلا بدون طعام .. وقد يصومون

لادراك بعض هذه الغايات السنة كلها صياما متواصلا بدون أكل الا اثنتى عشرة مرة على رأس كل شهر مرة .

لعلكم تتقون :

وقد ذكر الله سبحانه عقب فرضية الصيام قوله ((لعلكم تتقون)) ... فان الصيام الحق يكفل لنا التخلص من شرور النفس ، وعلل القلب ... وهذا يوقفنا على رأس طريقنا الى الكمال المقدور ..

ولا بد للسير فى هذا السبيل من دوام الحذر والرقابة حذر تلك العلل الفاسدة أن تعود ، ورقابة النفس فى كل أحوالها .. وذلك هو معنى التقوى .. فى قوله سبحانه ((لعلكم تتقون)) .

فالتقوى عمل قلبى محض ، وجهد ارادى فيه عناصر الحذر ، والتنبيه ، والخوف ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى صدره الشريف ، ويقول : ((التقوى هاهنا ...التقوى هاهنا))...

وفيما تقدم من حذر الشهوات يقول أبو سليمان الدارانى : ((المتقون هم الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات)) ...

فاذا نزع قناع الشهوة عن المرء صار عمله لله ، وقوله لله ، وكل امره لله ، وهو منهاج تحصيل الكمال الذى اشرنا اليه ، ولقد سئل البسطامى عن المتقى ، فقال : ((المتقى من اذا قال ، قال لله ، ومن اذا عمل ، عمل لله)) ..

ولقد فهم ابى بن كعب رضى الله عنه فى التقوى هذا الفهم الحذر المتيقظ اذ ساله عمر رضى الله عنه عنها ، فأجابه : « هل سلكت طريقا ذا شوك ؟ » .

قال عمر : « نعم » .

قال : « فما عليك فيه ؟ » .

قال عمر : « تشمرت فحذرت » .

قال ابى : « فذلك التقوى » .

صوم رمضان

قال الله تعالى : شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم . ولعلكم تشكرون .

صوم رمضان

(أ) الأحوال التى مر بها :

ذكر الامام ابن كثير تقسيما لطيفا يدل على أن **صيامنا نحن المسلمين مر بثلاثة احوال** ، حتى انتهى الى ما هو عليه الآن .. وسنورد هذه الأحوال مع تصرف يوضح معالمها فيما يأتى :

الحال الاولى : وفيها يقول ابن كثير : **((قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام يوم عاشوراء))** ..

فلم يكن فى هذه الحال من صوم واجب على المسلمين لأول قدومهم المدينة سوى ثلاثة أيام من كل شهر .. حتى لقد ذهب معاذ ، وقتادة ، وعطاء — ورواه عن ابن عباس — الى أن هذه الأيام الثلاثة ، هي مراد الله تعالى بقوله : **((اياما معدودات فمن كان منكم ..))** بعد قوله : ((**كتب عليكم الصيام .. الآية**)) ...

ومع ان المحققين يخالفونهم في هذا التفسير ويقولون : أن المراد بالأيام المعدودات هو شهر رمضان . وليس الأيام الثلاثة من كل شهر ، فان الخلاف بين الفريقين على تحديد المراد بالأيام المعدودات لا يتعرض لنفي وجوب صوم أيام ثلاثة من كل شهر ..

واما عاشوراء فقد ذكر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فراى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ((ماهذا؟!)) فقالوا : ((يوم صالح ، نجى الله فيه موسى وبنى اسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، فقال عليه السلام : ((أنا أحق بموسى منكم)) فصامه ، وأمر بصيامه)) ... وارسل عليه السلام رجلا ينادى فى الناس

يوم عاشوراء : « **ان من اكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن آكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء** » .

ولما نزل فرض صيام شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة، نسخ صيام هذه الأيام ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **ان صوم رمضان نسخ كل صوم** » ...

وروى عن عائشة انها قالت : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صام يوم عاشوراء ، وامر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال عليه السلام : « **من شاء صامه ، ومن شاء تركه** » .

وأما الحال الثانية ، ففيها يقول ابن كثير : ثم ان الله فرض عليه صوم رمضان ، وانزل الله تعالى قوله : « **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** » الى قوله تعالى : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » وهى آيات ثلاث لم تنزل مرة واحدة ، بل نزلت الآيتان الأوليان .. ثم نزلت الثالثة ، على حسب ما كان من تدرج الصيام

١ ـ فالآيتان الأوليان هما قول الله تعالى : « **يايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم** تتقون . أياما معدودات : **فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر . وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ، فمن تطوع خيرا فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون » ...

ومن معناهما أن **للمريض والمسافر ان يفطر فى رمضان ، ثم يصوم اياما اخرى بعدد التى افطرها بعد زوال المرض** ، أو انتهاء السفر..

أما من ليس مريضا ولا مسافرا ـ وهو المقيم الصحيح الذى يطيق الصيام ـ فهو بالخيار : اذا شاء صام ... واذا شاء أفطر على

أن يخرج الفدية ، وهي اطعام مسكين عن كل يوم يفطر فيه ... قال معاذ رضي الله عنه : كان في ابتداء الأمر من شاء صام.. ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ... وروى البخاري فيذلك أكثر من حديث ، وكلها تدور حول أن الصحابة كانوا بالخيار أول الأمر ، من شاء منهم صام ... ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا أخذا من قول الله تعالى : « **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** » أي وعلى القادرين على الصيام اذا أرادوا الافطار أن يعطى كل منهم فدية وهي طعام مسكين عن كل يوم .

٢ ـ والآية الثالثة هي قول الله تعالى : « شهر رمضان الذيأنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** .. ومن كان مريضا أو على سفر فعدة منأيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر .. الآية » .

ويلاحظ أن الآية لم تذكر شيئا عن « الذين يطيقونه » ومن هنا روى البخاري عن كثير من الصحابة أن هذه الآية نسخت التي قبلها ، والزمت القادرين على الصيام ان يصوموا ولا بد « فمنشهد منكم الشهر فليصمه » ولم يعد لأحدهم خيار فيما كانلهمن قبل.

وأما الحال الثالثة : فهي خاصة بتحديد الأوقات التي يمسك فيها الصائم ، والأوقات التي يباح له فيها المباح .. فقد كان على الصائمين امساك بالليل ، كما عليهم امساك بالنهار ..

١ ـ كان الرجل اذا صلى العشاء لزمه الامساك عن الطعام والشراب وغشيان النساء ..

٢ ـ وكان اذا نام ـ ولو قبلالعشاء ـ ثماستيقظ لزمه ـ أيضا ـ الامساك عما تقدم ..

فكل من صلاة العشاء والنوم كان يلزم الرجل ان يمتنع عن الاكل والشرب والجماع سائر ليلته ، ويومه التالى ، حتى يمسى ...

وكان ذلك شاقا على المسلمين الاولين .. فقد كان يحدث ان احدهم ينام قبل أن يفطر ، فيلزمه الامتناع عن الاكل الى مثلها ..

وحدث أن قيس بن صرمة الأنصارى ، كان صائما ، وكان يوم ذاك يعمل فى أرضه .. ودخل منزله عند الافطار ، فقامت زوجته تعد له فطوره ، فلما عادت به وجدته قد استغرق فى نومه .. فلما استيقظ امسك عن الاكل ... فلما انتصف النهار ، ساءت حالته وغشى عليه .. فذكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى قوله : ((أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ، هن لباس لكم ، وأنتم لباس لهن)) الى قوله : ((فالآن باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .. ثم أتموا الصيام الى الليل)) ... ففرحوا بها فرحا شديدا .. ذلك الصيام الذى كتبه الله علينا ، وتلك اطواره التى تنقل فيها حتى انتهى الى مواقيته واحكامه المعروفة ..

(ب) فضل الصيام :

للصيام عند الله منزلة كبيرة بين سائر العبادات والأعمال وفى ذلك يقول الله تبارك وتعالى فى الحديث القدسى : ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف . قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به)) .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) .

فضل رمضان :

روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين »** ..

وعن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لما حضر رمضان : **« ايها الناس قد جاءكم شهر عظيم مبارك افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من الف شهر »** .

(جـ) فضل صيام رمضان :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »** .

وعن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال **« من افطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه »** ..

أحكام صيام رمضان

١ ــ الصيام فى اللغة :

الصيام فى اللغة معناه الامساك عن الشىء : يقال صامت الريح اذا ركدت وأمسكت عن الهبوب .. ويقال : صام الرجل عن الكلام، اذا صمت وأمسك عنه . ومنه قول الله تعالى على لسان مريم عليها السلام : « **انى نذرت للرحمن صوما ، فلن اكلم اليوم انسيا** » أى نذرت امساكا عن الكلام ..

٢ ــ الصيام فى الشريعة :

اما الصوم فى الشريعة فهو : الامساك عن الأمور التى حظرها الشرع من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية عبادة الله وطاعته، وسيأتى بيان الأمور المحظورة على الصائم فيما بعد ..

٣ ــ وهو اما فرض .. واما تطوع :

(أ) فالفرض : هو صيام رمضان .

وصيام الكفارات
وصيام النذر .

(ب) والتطوع : هو صيام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ايام من السنة ، سيأتى بيانها :

٤ ــ مكانه من الاسلام

فرض الله سبحانه علينا صيام شهر رمضان بقوله تعالى : **« شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ..**

وهو أحد أركان الاسلام الخمسة بقوله صلى الله عليه وسلم : **« بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله، وأن محمدا رسول الله ، واقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت »**

وقد فرض صيام رمضان يوم الاثنين الثانى من شهر شعبان للسنة الثانية من الهجرة ..

ه ـ من يجب عليه الصوم :

ويجب صوم رمضان على كل **مسلم بالغ عاقل** .. ويستثنى من هؤلاء .

١ ـ **الحائض والنفساء** .. فانهما مأمورتان بالفطر .. وسيأتى بيان حكمهما ـ .

٢ ـ **المسافر والمريض** .. وسيأتى ـ أيضا ـ بيان حكمهما ..

ولكن يحسن تدريب الصبيان على الصوم ـ وان كان غير واجب عليهم ـ لما فيه من تعويدهم على الخير ، وتهيئة نفوسهم لأداء فريضته فى المستقبل .. وقد قالت فى ذلك الربيع بنت معوذ : « ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الأنصار : من كان اصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، فكنا بعد ذلك نصومه ، ونصومه صبياننا الصغار منهم ، ونذهب بهم الى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العهن ـ اى الصوف ـ فاذا بكى أحدهم من الطعام ، اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار

بم يثبت أول شهر رمضان ؟

وبم يثبت آخره ؟ ..

١ ـ يثبت اول رمضان برؤية الهلال .. ويثبت آخـــره برؤية هلال شوال .. فاذا رئى هلال شهر رمضان وجب الصـــوم على المكلفين .. واذا رئى هلال شوال فقد انتهى رمضان ، ووجب الفطر وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **صوموالرؤيته» وافطروا لرؤيته ، وانسكوا لها »** ..

٢ ـ وتثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهد عدل ، فقد روى عن ابن عباس قال : « جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى رايت الهلال ـ يعنى رمضان ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتشهد انلااله الا الله؟.قال نعم .. فقال : اتشهد أن محمدا رسول الله .. قال : نعم .. فقال النبى عليه السلام يا بلال ، أذن فى الناس فليصوموا غدا » .

*** اما رؤية هلال شوال ـ لاثبات خروج رمضان ـ فلا يكفى فيها شهادة** الواحد .. قال النووى فى شرح مسلم : لا تجوزشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل .

٣ ـ فاذا تعذرت رؤية هلال رمضان لعدم مواتاةالأحوال الجوية، بسبب وجود غيم أو نحوه ، وجب اكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما ، وفى هذا جاء قول رسول الله صلى اللهعليه وسلم : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان اغمى ـ اى خفى ـ عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما .

*** واذا تعذرت رؤية هلال شوال بسبب وجود غيم أو نحوه ، أكملنا عدة شهر رمضان ثلاثين يوما ، استنادا الى قوله عليـــه**

السلام : « اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم ــ اى فان ستر عنكم بغــيم أو ضباب ــ فعدوا ثلاثين يوما » .

٤ ــ والمعروف أن درايتنا الآن بحركات الكواكب فى أفلاكها، بلغت غاية الدقة ، ومنها القمر ، اذ عرفت كل الأرقام المتعلقــة بحساب مداره ، وسرعة حركته حول الأرض ، وحول نفسه، ونحو ذلك مما جعل علماء الفلك يضبطون بدقة أوقات شروقه ، وغروبه بالساعة، والدقيقة والثانية ــ فى كل بلد ــ كل يوم طول شهور السنة القمرية ، ويسجلون ذلك مقدما ، وينشرونه فى تقــاويم دقيقة قبل حلول السنة القمرية .

القمر آية من آيات الله ، وقد قدر له الله منازله ، **فمن اتاه الله علم هذه المنازل ، فله ــ عند تعذر رؤية الهلال ــ أن يقدر لبدء صيامه أو نهايته وفق ما لديه من علم الله بهذه المنازل** . وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا **فان غم عليكم فاقدروا له »** .

قال الامام القرطبى فى تفسيره الجامع : « وقد ذهب مطرف بن عبد الله ــ وهو من كبار التابعين ــ وابن قتيبة ــ وهو من اللغويين ــ فقال : يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل ، واعتبار حسابها فى صوم رمضان ، حتى أنه لو كان صحوا لرؤى ، لقوله عليه السلام : « فان أغمى عليكم فأقدروا له » أى استدلوا عليه بمنازله وقدروا اتمام الشهر بحسابه .

هذا قولهم حين لم يبلغ علم الفلك عندهم ما بلغه اليوم ، فكيف وقد بلغ عندنا أن علماءه ينشرون التقاويم بشروق القمر وغروبه قبل حدوثها بعام ، فتجيء كما قدروها ؟ .

هذا واللغة نفسها تؤيد ذلك ، قال في لسان العرب « وقدر كل شيء ومقداره مقياسه » .. وقدر الشيء يقدره ، قاسه .. والقياس انما يكون بحساب وتدبر .. وقال في اللسان أيضا « قدرت لأمر كذا أقدر له اذا نظرت فيه ، ودبرته ، وقايسته .. ومنه قول عائشة رضي الله عنها : « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن المستهينة للنظر » اى قدروا وقايسوا ، وانظروا وفكروا فيه .

انتهى ما ذكره اللسان ، وهو يدل على أن **معنى « فاقدروا له » هو تدبر المنازل وتقدير بدء الشهر أو تمامه بحسابها ...**

واذا كان العلم بهذه الدقة ، وذلك هو حكم اللغة ، فان تفسير قوله عليه السلام : « فاقدروا له » بان معناه قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما ، يكون فيه نظر .. لأن تكملة الشهر عند الغيم الى ثلاثين يوما ليست في حاجة الى مقايسة وتقدير وتدبر وامعان نظر ... ولا سيما أن المصباح واللسان أوردا الرايين معا في تفسير هذه العبارة ...

وما اجمل ما يقول ابن شريح ، ان قوله عليه السلام فاكملوا العدة ثلاثين ، وهو خطاب للعامة حين الغيم وليس لهم دراية بعلم المنازل .. أما من أوتوا هذا العلم ، فخاطبهم الرسول عليه السلام بقوله : « فاقدروا له » . وهذه هي عبارة ابن شريح نقلا عن اللسان: « فاقدروا له » ، اى قدروا له منازل القمر فانها تدلكم وتبين لكم

ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون : وهذا خطاب عن قصة اللهتعالى بهذا العلم .. وقوله « فاكملوا العدة » خطاب العامة التىلاتحسن تقدير المنازل » .. ولا شك أنه نظر سليم يبين مواضع الحكمةالتى نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطابه لكل طائفة ..

٥ ـ وتختلف مطالع الهلال فى البلاد التى تقع على خط عرض واحد ... **فاذا ظهر الهلال لأهل جهة ما ، فرؤيتهم له تعتبر رؤية للذين يقعون غربهم ، فيصومون بصومهم .. ولاتعتبر كذلكبالنسبة لمن يقعون شرقهم .**

وفى هذاالحكم قالكريب رضىاللهعنه : « استهل على رمضان وانا بالشام ، فرايت الهلال ليلة الجمعة ... ثم قدمتالمدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رايتم الهلال ؟. قلت : رايته ليلة الجمعة . فقال : انت رايته ليلة الجمعة ؟ . قلت : نعم . ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : ولكنا رايناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه ـ اى الهلال ـ فقلت : **الا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟. فقال : لا .. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ..**

ومدينة الرسول التى كان يقيم فيها ابن عباس ، تقع ـ فى حساب خطوط الطول والعرض ـ شرق دمشق التى كان يقيم فيها معاوية ، ولذلك لا تعول فى صيامها ـ اذا لم تر الهلال ـ على رؤية دمشق له ... ونحن نرى ابن عباس يتمسك برؤية أهل المدينة للهلال ليلة السبت ، ولا يعول على رؤية دمشق له ليلة الجمعة ، ويقول : « هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ..

والحديث صحيح رواه مسلم ورواه الترمذى وقال : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ..

*** واذا رؤى الهلال لأهل جهة ما ، اعتبرت رؤيتهم له رؤية لكل من يقعون معهم على خط طول واحد فيصومون بصومهم ..**

وهناك من يعتبر رؤية اهل بلد ما للهلال . رؤية لكافة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، فيلزمهم جميعا الصوم مع أهل تلك الجهة .

وهذا معناه ان الجهة التى لم يولد الهلال فى افقها تلزم ان تصوم مع الجهة التى ولد فيها الهلال ..

النية فى صيام رمضان

يجب فى صيام شهر رمضان . تبييت النية له من الليل ، وذلك لما روته حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم : **« من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له »** .

والنية عمل من اعمال القلوب ، لا يشترط فيها النطق باللسان، ويكفى حضور العزم بها فى السريرة .. ولقوله عليه السلام : **« انما الأعمال بالنيات »** .

وقال الشوكانى فى حديث حفصة : «فيه دليل على وجوب تبييت النية ، وايقاعها فى جزء من أجزاء الليل ، ثم قال : (والظاهر وجوب تجديدها كل يوم . »

والنية عمل من أعمال القلوب ، لا يشترط فيها النطق باللسان ، ويكفى حضور العزم بها فى السريرة وذلك فى صيام الفرض ..

اما صيام التطوع ، فلا يجب فيه تبييت النية من الليل ، اذ يصح ايقاعها بالنهار .

صوم يوم الشك

اختلف الصحابة فى صوم يوم الشك ، فمنهم من أجاز صومه، ومنهم من منع . . . والراجح قول المانعين لقول عمار رضى الله عنه **((من صام اليوم الذى يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم محمداصلى الله عليه وسلم))** .

ولكن اذا وقع يوم الشك فى عدة أيام كان يصومها الصائم ،فهو جائز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، الا ان يكون رجلا كان يصـــوم صـــياما فليصمه ..

مايجب على الصائم أن يمسك عنه

يجب على الصائم أن يمسك عما يأتى :

١ ــ أن يمسك عن الطعام والشراب وأمر النساء من طلوع الفجر الى غروب الشمس .. يقول الله تعـــالى : **((فالآن باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيـــط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ... ثم أتموا الصيام الى الليل)) ...**

والمراد بالخيط الأسود سواد الليل ... والخيط الأبيض بياض النهار عند طلوع الفجر .

فلكل مسلم ـ أثناء الليل ـ أن يفعل ماتدعو اليه حاجته من الطعام والشراب ومباشرة زوجته الى أن ينكشف ظلام الليل عن نور الصبح عند طلوع الفجر .. فاذا طلع الفجر أمسك عن كل ذلك الى أن يحل الليل بغروب الشمس .

٢ ـ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محظورات أخرى :

*** نهى عن فحش القول** بقوله : **« اذا كان يوم صوم احدكم ، فلا يرفث ، ولا يصخب ، فان شاتمه احد أو قاتله ، فليقل : انى امرؤ صائم » .**

والرفث فى هذا الحديث هو الكلام الفاحش .. والصخب هو الجلبة واضطراب الأصوات للخصام ..

*** ونهى عن الزور من الكلام والعمل ، بقوله عليه السلام : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ..**

*** ونهى عن الغيبة ، وهى أن يتناول المرء اخاه بما يكره ، وقد حدث أن جلست امرأتان احداهما الى الأخرى ـ وهما صائمتان ـ فجعلتا تغتابان الناس ، فقال عليه السلام فيهما : « هاتان صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله تعالى عليهما » ..**

*** ونهى عليه السلام ايضا عن الكذب ، والنظرة الخائنة ، واليمين الكاذبة ، والنميمة ــ وهى السعاية بين الناس لافساد ما بينهم ــ فقال : « خمسة يفطرن الصائم : الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، واليمين الكاذبة ، والنظرة بشهوة » .**

وقد ذهب العلماء في شأن هذه المحظورات الى فريقين :

الفريق الأول : يجعلها من المحظورات التى يفسد بها الصيام ولا بد ، فمن أتى شيئا من هذه المعاصي ونحوها فقد افطر ... وحجتهم فى ذلك من أمثال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **خمسة يفطرن الصائم ... الخ .** » وقوله عليه السلام: « من لم يدع قول الزور والعمل به : فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » وقوله عن المرأتين : « هاتان أفطرتا علىماحرم الله » .. وقوله : « **رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش** » .

ومن هؤلاء فى القدامى الامام ابن حزم .. ومنهم فى المحدثين صاحب الفضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر .

أما الفريق الثانى : فيذهب الى أن هذه المحظورات لا تفسد الصيام ، ولا يفطر بها الصائم غير أن الصيام يتم وتكمل مثوبته باجتنابها ــ وهم الجمهور .

مايبطل الصيام

١ ـ يبطل صوم رمضان اذا تعمد الصائم ان يفعل ما حظرته الاية الشريفة من أكل ، أو شرب ، أو جماع بالنهار .

أ ـ فمن تعمد الأكل أو الشرب بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس ـ وهو ذاكر لصيامه ـ **فسد صومه ـ ولزمه القضاء ـ** وعليه الاستغفار لذنبه من تعمد مخالفة الله .

ب ـ أما من تعمد الجماع ـ وهو ذاكر لصومه ، **فقد فسد صومه ، وعليه قضاء يوم مكان اليوم الذى افسده .. وعليه الكفارة :**

والكفارة ، هى عتق رقبة اى تحرير عبد رقيق أو أمة رقيقة ـ أو صيام شهرين متتابعين ـ او اطعام ستين مسكينا .. وذلك أخذا مما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟؟ » ، فقال : وقعت على امرأتى في رمضان .. فقال : «هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » . قال : لا .. قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » . قال : لا .. قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ » .. قال : لا .. ثم جلس الرجل ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعزق فيه تمر ، فقال « تصدق بهذا ؟ » .. فقال الرجل : فهل على افقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا .. فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : « اذهب فأطعمه أهلك » ..

اما وجوب القضاء فقد روى ابو داود والأثرم وابن ماجه أنالنبى صلى الله عليه وسلم قال لمن جامع فى رمضان : « صم يومامكانه» أى عدا الكفاره » .

٢ ـ ويبطل الصوم ايضا اذا تعمد الصائم القىء .. وعليه **حينئذ قضاء يوم مكان الذى افسد صيامه** ، وفىهذا يروىأبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « **من استقاء عمدا** فليقض » ..

أمور لا تبطل الصيام

١ ـ من غلبه القىء فخرج منه غير عامد له ، لا يبطل صومه ، وفى هذا يروى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**من ذرعه القىء ـ وهو صائم ـ فليس عليه قضاء**)) .

٢ ـ **ولا يفسد الصوم بالحجامة** ـ وهى أخذ الدم من الرأس ، فقد قال ثابت البنانى لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى اللهعليه وسلم؟ . قال أنس : لا، الا من اجل الضعف .

٣ ـ ومن احتلم فلا شىء على صيامه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لا يفطر من قاء ، ولا من احتجم**)) .

٤ ـ ومن اكل ناسيا أو شرب ناسيا فصيامه صحيح لقوله عليه السلام : ((ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وماستكرهوا

عليه » .. وكقوله صلى الله عليه وسلم : « **من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه فانما الله أطعمه وسقاه** » .

٦ ــ والمضمضة أو الاغتسال من الحر أو غيره لا تبطل الصوم. فقد قال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : « **رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم** » .

٧ ــ واذا أصبح الصائم جنبا فلا شيء على صيامه ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان ..

٨ ــ ومن أكل أو شرب أو باشر زوجته وهو يظن الفجر لم يطلع، فاذا به يرى ضوء الصبح .. ومن صنع مثل ذلك وهو يظن أن الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب .. ففى أمرهما قولان :

الأول : أن الصيام صحيح لقول الله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم » .

وقد روى عن زيد بن وهب قال : « ان الناس أفطروا على زمن عمر بن الخطاب . فرأيت عساسا خرجوا من بيت حفصه فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكان ذلك شق على الناس ، فقالوا: نقضى هذا اليوم . فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا لاثم .

والقول الآخر : أن عليه القضاء .. وهو قول الجمهور .

٩ ــ والكحل لا يفسد الصوم ، فقد اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان وهو صائم ..

ويسرى حكم الكحل على ما يستقطر فى العين كالقطرة ، أو فى الأذن ، أو فى الأنف وان وصل ذلك الى الحلق ومثل ذلك السعوط ـ النشوق ـ وغبار الطريق ، والطحين ، ولا بأس بالفتيل يستدخل بالدواء فى جوف الصائم .. ولا بأس بالحقنة فى الوريد أو تحت الجلد .. بل ذهب بعضهم الى أنه لابأس بالحقنة الشرجية ، لانها للتداوى ويراد بها استخراج غيرها من الجوف معها .. وكذلك لا بأس بالطيب ولا بمضغ العلك « اللبان » ولا بمضغ الطعام ولا تذوقه اذا لم يبتلع شيئا من ذلك .

وقد اجاد أبو محمد بن حزم فى توجيه هذه الاحكام فقال : **« انما نهانا الله فى الصوم عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القىء والمعاصى ، وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر او احليل ، أو أذن ، أو عين ، او انف ، او من جرح فى البطن او الراس وما نهينا قط عن ان نوصل الى الجوف ـ غير الأكل والشرب ـ ما لم يحرم علينا ايصاله .**

المكلفون الذين استثناهم
الاسلام من وجوب الصيام

يجب صيام رمضان على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، ويستثنى من هذا الوجوب :

١ ـ الحائض ، والنفساء .

٢ ـ المريض والمسافر .

١ ـ فأما الحائض والنفساء فيحرم عليهما الصيام ..

* فاذا دخل رمضان والمرأة حائض أو نفساء ، لا تصوم حتى تطهر ..

* واذا حاضت المرأة الصائمة أو نفست أثناء رمضان ، أفطرت ولا بد .

* واذا انقطع دم الحيض أو دم النفاس ، فقد طهرت ، وعرض عليها أن تغتسل ، ثم تصوم ، فان لم تجد ماء تيممت .

* اذا طهرت الحائض أو النفساء من دمها أثناء الليل قبل الفجر ، بيتت النية للصيام ، وبادرت بالاغتسال .. ويجوز لها ان تؤخر الغسل الى ما بعد الفجر ، على أن تغتسل وتدرك الدخول فى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولا شىء على صيامها من ذلك ..

* **اذا تعمدت الحائض او النفساء ترك الغسل حتى تفوتها صلاة الصبح بطلوع الشمس فصيامها باطل ..**

* على كل من الحائض او النفساء ان تقضى صياما بعدد ما فاتها من أيام رمضان بسبب حيضها أو نفاسها ، قالت عائشة رضى الله عنها : « **كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

٢ ــ وأما المريض والمسافر ، فقد اقتضت رحمة الله أن يرخص لكل منهما ان يفطر فى رمضان على أن يقضي أياما فى غير رمضان بعدد ما أفطر ، وذلك قوله تعالى : « **ومن كان مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر** » .

* **ولم يذكر القرآن الكريم مرضا بذاته . ولا صفة للمرض الذى تحصل به رخصة الفطر ،** ولذا يستوى فى رخصة الفطر كل من يشكو مرضا فى بطنه أو جنبه ، أو عينه ، أو قلبه ، أو نحوها ... وقد اطلق القرآن الكريم لفظ المرض دون تحديد لمدى آلامه وخطورته ، **فهو يشمل كل ما يصدق عليه عرف اللغة ، انه مرض ،** حتى ان بعض السلف اباح الفطر من وجع الاصبع ..

* وكذلك لم يذكر القرآن فى رخصه الفطر للمسافر شيئا عن وسيلة السفر ، ولا عن مقداره .. فيستوى فى رخصة الفطر المسافر على قدميه ، وعلى دابة ، وعلى قاطرة ، او طائرة ، او نحوها .. وقد اختلف العلماء فى المسافة التى يرخص فيها للمسافر بالفطر ... **ولفظ القرآن يشمل مطلق السفر ، فيدخل فيه كل ما يصدق عليه عرف اللغة أنه سفر ..** وقد روى أبو داود والامام احمد ، والبيهقى عن منصور الكلبى أن دحية بن خليفة — وهو صحابى — خرج فى رمضان من احدى قرى دمشق الى مسافة ثلاثة اميال — أى فرسخ — ثم أفطر وافطر معه ناس من رفقته « الى اخر ما ردده » .

* **ومن احكام المسافر ما يأتى :**

أ — ان الفطر رخصة ، أن شاء أخذ بها وأفطر ، وان شاء صام ولا جناح عليه . وفى ذلك يقول انس بن مالك رضى الله عنه : **« كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .. »**

ب ـ والأخذ بالرخصة أولى اذا كان الصيام يشق على المسافر مشقة تضر به .. وقد روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فرأى زحاما . ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : صائم . فقال عليه السلام : **« ليس من البر الصيام في السفر »** .

ج ـ وكذلك **الفطر أولى اذا دنا المجاهدون في سفرهم من العدو** ، وقد قال أبو سعيد رضي الله عنه : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ـ ونحن صيام ـ فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« انكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى »**

د ـ **وأما اذا كان لقاء العدو متحققا فالفطر واجب** . وقد ذكر أبو سعيد في تكملة حديثه السابق : « ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال عليه السلام : **« انكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا »** فكانت عزمة فأفطرنا .

هـ ـ **واذا كنت صائما في سفرك ، وبدا لك ان تفطر فهو جائز** ، ويقول ابن عباس في هذا : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان ، فصام حتى مر بغدير في الطريق ـ وذلك في نحو الظهيرة ـ قال : فعطش الناس ، فجعلوا يمدون أعناقهم ، وتتوق أنفسهم اليه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه ماء ، فأمسكه على يده ، حتى رآه الناس ، ثم شرب ، وشرب الناس » .

و ـ **ويجوز لك ان تفطر قبل خروجك للسفر** ، قال محمد بن كعب : « أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا ، وقد

رحلت له راحلة ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب » .

ز ــ واذا كنت فى سفر ودخلت بلدا ، ولم تنو توطنا فيه ، جاز لك الصيام ، وجاز لك الفطر مدة اقامتك فيه ، وفى هذا يقول ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح فى رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد ــ الماء الذى بين قديد وعسفان ــ لم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر » .

الحامل والمرضع

*** للحامل والمرضع فى رمضان ، ان تفطر ، وعليهما أن تصوما ما فاتهما من رمضان ، بعد زوال عارض الحمل والارضاع ــ أى انهما كالمسافر فى خيار الأخذ بالرخصة أو الصيام ، وقد روى عن** أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان **الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، ووضع عن المسافر ، والحبلى ، والمرضع الصوم او الصيام** » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة

*** فاذا خافت المرضع أو الحامل على نفسيهما ، أو ولديهما ، أفطرتا ، وعليهما القضاء ..**

الشيخوخة

اختلف العلماء فى أمر الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة :

* فقال فريق : اذا لم يستطع الشيخ الكبير أن يصوم ، أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا ، وتلك هى الفدية ...

وقد روى عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقرأ قول الله تعالى : « وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين » وقال : يطوقونه ، أي يكلفونه ولا يطيقونه .. هذا الشيخ الكبير الهرم « اى الفانى ، والشيخة الكبيرة الهرمة ، لا يستطيع الصوم ، يفطر ، ويطعم كل يوم مسكينا » ... وهذا مذهب الجمهور .

* وذهب فريق آخر الى أن الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام ، يفطر ، ولا فدية عليه ، أى لا اطعام عليه .. قال الامام أبو محمد بن حزم : « وأما نحن فلا حجة عندنا فى غير النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الرواية عن ابن عباس أنه كان يقرؤها « وعلى الذين يطوقونه » فقراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها .. وحاش لله أن يطوق الشيخ ما لا يطيقه ، وقد صح عن سلمة بن الأكوع وعن ابن عباس ان هذه الآية منسوخة ... وأنها لم تنزل قط فى الشيخ ... وانما نزلت فى حال وقد نسخت وبطلت ، **والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم ، فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » واذا لم يلزمهما الصوم ، فالكفارة لا تلزمهما ، لأن الله تعالى لم يلزمهما اياه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم »** .

ومن القائلين بذلك الامام مالك ، وأبو ثور ، وداود ، والشافعى فى أحد قوليه :

*** ويسرى حكم الشيخ الكبير على المرضى بمرض لا يرجى برؤه ...**

*** ويرى الشيخ محمد عبده ان الفعلة ـ بفتح الفاء والعين ـ الذين يكسبون رزقهم بالعمل الشاق كاستخراج الفحم من مناجمه، ومن حكم عليهم بالأشغال الشاقة .. هؤلاء يفطرون اذا شق عليهم الصيام بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية ..**

آداب وأحكام متفرقة

١ ـ ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بركة السحور فقال : « تسحروا فان في السحور بركة » وقال : « **السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع أحدكم جرعة ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين** » .

٢ ـ ويستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور ، قال عليه الصلاة والسلام : « **لا تزال امتى بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر** ». وعن عمر بن ميمون قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا » .

٣ ـ ويمتد وقت السحور الى طلوع الفجر ، بل اذا سمعت اذان الفجر والأناء في يدك فلا تعجل بالقائه حتى تقضى منه حاجتك . قال عليه الصلاة والسلام : « **اذا سمع أحدكم النداء والاناء في يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه** » .

٤ ـ واجعل من بركة صيامك أن تفطر على ما كان يفطر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد روى عن أنس أنه عليه السلام **كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فاذا لم تكن رطبات فتمرات ، فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء** » .

٥ ــ واذكر الله اذا أفطرت بما كان يذكره به عليه السلام .

عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال : « **اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت** » وعن ابن عمر مثل ذلك الحديث وزاد عليه : « **ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله** » .

٦ ــ **ويكره الوصال فى الصيام** ، وهو ان يواصل المرء صومه فاذا جاء المغرب ، واصل صومه دون افطار ، الى أن يطلع الفجر فيستقبل يوما جديدا صائما وهكذا . عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا : انك تفعله . فقال : « **انى لست كهيئة احدكم ، انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى** » وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم والوصال ــ قالها ثلاثا ــ قالوا : فانك تواصل يا رسول الله . قال « انكم لستم فى ذلك مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فأكلفوا من الأعمال ماتطيقون » .

قضاء رمضان

١ ــ ولك ان تقضى ما عليك من رمضان فى أيام اخر متتابعات او متفرقات .

عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قضاء رمضان ان شاء فرق ، وان شاء تابع » رواه الدارقطنى .

وعن محمد بن المنكدر قال : ((**بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان ، فقال ذاك اليك ، ارايت لو كان على احدكم دين ، فقضى الدرهم والدرهمين ، الم يكن قضاء ؟ فالله احق أن يعفو)) رواه الدارقطنى .**

٢ ــ ولك أن تقضى ما عليك من رمضان فى أى شهر من السنة.

عن عائشة قالت : ((**كان يكون على الصوم من رمضان ، فما استطيع أن اقضى الا فى شعبان** . رواه البخارى ومسلم وأحمد وسائر أصحاب الكتب الستة .

ومن اخر قضاء ما عليه من رمضان ، حتى جاء رمضان آخر ، صام رمضان الجديد ، ثم قضى ما عليه بعد ذلك .. قال ابن حزم ((**ويكون اساء بالتاخير** لقول الله تعالى : ((**وسارعوا الى مغفرة من ربكم)) فالمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة))** .

الاعتكاف فى رمضان

* سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتكاف فى رمضان تفرغا لعبادة الله تعالى وطلب المزيد من مثوبته .

وقد كان عليه السلام يعتكف فى مسجده العشر الأواخر من رمضان . قالت عائشة رضى الله عنها : ((**كان رسول الله صلى**

الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل » .

* وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة المسجد ، وكان عليه السلام اذا أراد الاعتكاف ضربت له قبة فى المسجد يعتكف فيها .

* **ولا يجوز للمعتكف أن يخرج** لعيادة مريض ولا لما يماثلها من القربات كتشييع جنازة ولا أن يمس امرأة ولا أن يباشرها ، ولا أن يخرج **الا لقضاء ما لا بد منه من ضرورة** . قالت عائشة رضى الله عنها : « **السنة على المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه** » .

* ويجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزين وترجيل الشعر وذلك لما جاء عن عائشة رضى الله عنها : « **أنها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها (١) يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان** » .

* **ويجوز الاعتكاف فى كل مسجد تقام فيه الجماعة ، وأفضل الاعتكاف مثوبة ما كان فى احد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوى بالمدينة والمسجد الأقصى ببيت المقدس .**

ليلة القدر

* أنزل الله تعالى القرآن الكريم فى شهر رمضان لقوله سبحانه:

---

(١) كانت حجرات زوجات النبى صلى الله عليه وسلم ملاصقة لمسجده .

« شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هـدى للناس وبينـات من الهدى والفرقان » .

وكان نزوله ليلة القدر وهى ليلة كثيرة الخير والبركة وصفها الله تعالى بذلك اذ قال : **« انا انزلناه فى ليلة مباركة »** .

* ومعنى القدر التقدير ... فليلة القدر على ذلك ليلة تقدير **الأمور الجليلة العظيمة التى كان اشرفها انزال القرآن الكريـم فيها** .

وهى ليـلة ذات عجائب تجل عن الوصف والادراك اذ يقول الله تعالى عنها انها **« خير من الف شهر » بمعنى ان ثواب العبادة وعمل الخير فيها يفضل مثيله فى الف شهر ليس فيها ليـلة القدر** . وأفضل ما يبين شرفها وأسرارها وعظيم بركتها هو نص السورة الكريمة التى نزلت بها ، وهو قوله سبحانه : **« انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من الف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ، سلام هى حتى مطلع الفجر »** .

* واختلف فى تعيينها فقيل هى ليلة الحادي والعشرين وقيل ليلة الثالث والعشرين وقيل ليلة الخامس والعشرين وروى الامام احمد بسند صحيح عن ابن عمر انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين . »**

* ويستحب طلبها فى هذه الليالى بالدعاء والاستغفار والصلاة وتلاوة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم : **« من قام ليلة القـدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »** وعن عائشة انها قالت : **« قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اى ليلة ليلة القـدر ما اقول فيها ؟ قال : قولى اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى »** .

صيام التطوع

١ – **افضل الصيام بعد الصيام المفروض ان يصوم المرء يوما ويفطر يوما ولا يحل لأحد ان يزيد على ذلك**، فقد قال عبد الله بن عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أجد قوة على الصيام. فقال : « فصم صيام نبى الله داود ولا تزد عليه » قال عبد الله وما صيام نبى الله داود ؟ قال : « نصف الدهر » وفى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابه بقوله : « فصم يوما وأفطر يوما » فقال عبد الله : انى أطيق افضل من ذلك . قال « لاافضل من ذلك » .

٢ – ومن افضل صيام التطوع ان يصوم المرء ثلاثة أيام من كل شهر . قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ياعبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت : بلى يارسول الله قال : فلا تفعل ، **صم وافطر وقم ونم ، فأن لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها ، فان ذلك صيام الدهر كله »** .

ومعنى أن ذلك صيام الدهر . ان الأيام الثلاثة اذا ضوعفت بالحسنات فى عشر ، صارت ثلاثين يوما .. فاذا واظب الصائم على ذلك كل شهر كان له بكل ثلاثة أيام شهر حتى يكون له اثنا عشر شهرا .. فكأنه صام الدهر .

٣ – ويستحب صيام يوم الاثنين ويوم الخميس من كل أسبوع. على الا يتجاوز الصائم بها نصف الدهر على ما تقدم . وفى صوم

هذين اليومين قالت حفصة أم المؤمنين : **« كان رسول اللهصلىالله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس »** .

٤ ــ ويستحب صوم ستة أيام من شوال . وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر » . ويقول عليه السلام : **« من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة . من جاء بالحسنة فله عشر امثــــالها »** وتفسير ذلك على ما تقدم فى حديث صيام الدهر ان كل ثلاثة أيام من رمضان تجىء بصوم شهر فصيامه يجىء بعشرة أشهر .. والأيام الستة تجىء بشهرين ، فمجموع ذلك اثنا عشر شهرا أى سنة .

قال النووى : قال أصحابنا والأفضل ان تصام الأيام الســـــتة متوالية عقب يوم الفطر ، فان فرقها .. أو اخرها عن أول شـــوال الى آخره حصلت فضيلة المتابعة .

٥ ــ ويستحب صوم يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والســـــلام **« صوم يوم عرفة يكفر سنتين ــ ماضيه ومستقبله .. »**

٦ ــ ومن الأيام المستحبة **صوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم** ، وقد سئل ابن عباس رضى اللهعنهعنصوم عاشوراء فقال : **«ماعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام الا هذا اليوم »** .

٧ ــ ومن صيام التطوع صيام شهر المحرم . سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : **اى الصيام افضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله المحرم »** .

٨ – ومن المستحب صيام اكثر شهر شعبان لقول عائشة رضى الله عنها : ((**ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان**)) .

الصيام المنهى عنه

١ – **لا يجوز صوم يوم الشك** . وقد تقدم بيانه .

٢ – **ولا يحل صوم يوم عيد الفطر** . عن ابى سعيد الخدرى **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر**)) . وقد احمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين .

٣ – **وكذلك يحرم صوم ايام التشريق** ... فقد ذكر كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا **انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وايام منى ايام اكل وشرب** .

وعن سعد بن ابى وقاص قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن انادى ايام منى أنها ايام اكل وشرب **ولا صوم فيهما** .. يعنى ايام التشريق » .. وقال جماعة انما هى مكروهة ..

وأيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى يوم الأضحى وهى **الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة** .

٤ ـ **ولا يجوز افراد يوم الجمعة بصيام خاص** ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيــام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام** » .

٥ ـ **ويكره صيام الدهر كله** . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد » وقوله عليه السلام : **من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا . وقبض كفه** » .

٦ ـ **ولا يحل للمراة ان تصوم صوم التطوع الا باذن زوجهـا .** وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تصوم المـراة وبعلها شاهد (أى موجود معها) الا باذنه غير رمضان** » .

والحمدلله رب العالمين .

الموضوعات

صفحة

تمهيد ٥
صوم رمضان ١٠
احكام صيام رمضان ١٦
بم يثبت اول شهر رمضان وبم يثبت آخره ؟ ١٨
صوم يوم الشك ٢٣
مايجب على الصائم ان يمسك عنه ٢٣
مايبطل الصيام ٢٦
امور لا تبطل الصيام ٢٧
المستثنون من وجوب الصيام ٢٩
الحامل والمرضع ٣٣
الشيخوخة ٣٣
آداب واحكام متفرقة ٣٥
قضاء رمضان ٣٧
الاعتكاف فى رمضان ٣٧
ليلة القدر ٣٨
صيام التطوع ٤٠
الصيام المنهى عنه ٤٢